الأحد 29 صفر عام 1423 هـ الموافق 12 مايو سنة 2002 م



السّنة التّاسعة والثّلاثون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المعتبية

المركب الإركاب المائية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتَحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سئة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد علیها نفقات الإرسال	()	النُسخة الأصليّةالنُسخة الأصليّة وترجعتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيمينة

1	مرسوم تنفيذي رقم 02 - 144 مؤرّخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002، يحـدد نصّ أوراق التّصويت الّتي تستعمل لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ومميزاتها التقنية
~+	مرسوم تنفيذي رقم 02 – 145 مؤرّخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002، يحدّد كيفيات تسيير حساب
	التخصيص الخاص رقم 108-302 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة
5	بعثوان برنامج دعم الإنعاش
	مرسوم تنفيذي رقم 02 – 146 مؤرّخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية
6	ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية
_	مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 147 مؤرّخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية
8	میرانیه نسییر ورازه اندربیه الوطنیه
	مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 148 مؤرّخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في
9	ميزانيّة تسيير وزارة العمل والضّمان الاجتماعيّ
12	مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 149 مؤرّخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002، يحدّد قواعد تفتيش السفن.
	مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 150 مؤرّخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002، يتضمّن تعديل القانون
16	الأساسيّ للديوان الوطنيّ لتنمية تربية الخيول وتغيير تسميته
	فراسيس فردية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير برئاسة
20	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير برئاسة الجمهوريّة
20	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 محرَّم عام 1423 الموافق أوَّل أبريل سنة 2002، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مندوب الأمن في ولاية الجزائر
	مرسوم رئاسي ُمؤرَّخ في 18 مجرَّم عام 1423 الموافق أوان أب يا سنة 2002 ، تخرِمُ درادواء مواوِّ من الرَّقا على الا
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير النّقل في ولاية النعامةالنعامة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّش في المفتّشية العامّة بمنابة التّحابة
20	العامّة بوزارة التُّجارة
	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّنان إنهاء مهام محافظين
20	للغابات بولايتين
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدّراسات
.20	والتُلخيص بورارة المؤسسات والصناعات الصنفيرة والمتوسسطة
	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 18 محرّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّنان تعيين مكلّفين
21	بالدَّراسات والتَّلْخيص برئاسة الجمهوريَّة
21	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير للدّراسات والبحث بالمعهد الوطني للدّراسات الاستراتيجية الشاملة
21	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين قاض
	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير الحماية المدنية
21	مرسوم رئاسي مورح هي ١٥ محرم عام ١٩٢٥ الموافق اون ابرين سنة ١٥٥٥ ينصمن تغيين مدير الحماية المدينة بولاية سعيدة

فهرس (تابع)

		مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين مندوب الحرس البلدي
	21	في ولاية تيسمسيلت
-		مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين مديرة للتّقنين . . الشّعَد المأتَّة بعدة خلينات
	21	والسوول العالم بوديه عبيران
		مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين المدير العامّ للدّيوان الوطني للأرصاد الجوية
	21	الوطني للأرصاد الجوية
		مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن التّعيين في وظائف عليا الادارة المسكن قد منارة الأفرال المستقدة
	22	بالإدارة المركرية في ورارة الاسعال العمومية
		مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير الأشغال العمومية
-	22	بولایه سوی اهراس.
		مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطني المنتخصّة على التّكون الموني ومعمل (تربانة)
	22	العدكمنص في النحوين المهني بحجوظ (ليبارة).
		مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمعهد
	22	الوطني للإرشاد الفلاهي
	00	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 محرَّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمَّن تعيين مدير النُشاط الاحتمام معلادة منقلة
	22	المستعلي بوديه ورصد
	0.0	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ فَي 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين المدير العامّ للوكالة الوطنيّة للتّشغيل
	22	الوهبية للتسعيل.
	23	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين نواب مديرين بوزارة السّياحة والمنّناعة التقليدية
	23	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	23	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين نواب مديرين بوزارة الموارد المائية
	23	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين المدير العامّ للوكالة الوطنيّة للموارد الماثية
		مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمركز
	23	الاستشفائي الجامعي في مدينة وهران
		فرارات، مقررات، آراء
		وزارة الداخلية والجماعات المحلية
		قرار مؤرّخ في 28 صفر عام 1423 الموافق 11 مايو سنة 2002، يحدّد المميّزات التّقنيّة لأوراق التّصويت الّتي
	24	تسرير سورع سي قال مستوسل الشّعبيّ الوطنيّ
		وزارة تميئة الإقليم والبيئة
		قرار مؤرّخ في 10 صفر عام 1423 الموافق 23 أبريل سنة 2002، يتضمن إنشاء لجنة طعن مختصّة بموظفي وزارة
	26	تهيئة الإقليم والبيئة والمصالح اللأمركزيّة (مفتشيات البيئة في الولايات)
		قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1423 الموافق 23 أبريل سنة 2002، يتضمن تشكيلة لجنة الطّعن المختصّة بموظفي
	27	وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والمصالح اللأمركزيّة (مفتشيات البيئة في الولايات)

هی سیم تکی<u>ن</u> ن

مرسوم تنفيذي رقم 20- 144 مؤرّخ في 26 معفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002، يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب المجلس الشعبي الوطنى ومميزاتها التقنية.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- ويمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 27 شـوال عام 1417 المـوافق 6 مارس سنة 1997 والمـتضمن القانون العضوي المـتعلّق بنظام الانتخابات، لاسيّما المادّة 36 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 2000-256 المؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-77 المورّخ في 15 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002 والمتضمّن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبى الوطنى،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يحدد هذا المرسوم، في إطار أحكام المادّة 36 من الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 27 شيوال عام 1417 الميوافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، نص أوراق التصويت الّتى تستعمل لانتخاب المجلس الشعبى الوطنى ومميزاتها التقنية.

المادّة 2: تكون أوراق التّصويت ذات نموذج ولون موحّدين.

يحدد الوزير المكلّف بالدّاخليّة بقرار، شكل أوراق التّصويت ومميزاتها التقنية الأخرى.

المادّة 3: يجب أن تتضمن أوراق التصويت التي تكون في متناول الناخبين ما يأتي:

- الدائرة الانتخابية المعنية،
- تسمية الحزب السياسي أو الأحزاب السياسية التي قدّمت القائمة تحت رعايتها باللّغة العربيّة وبالأحرف اللاتينية،
 - تعريف القائمة،
- ألقاب المترشّحين الأساسيّين والمستخلفين في القائمة وأسلماؤهم باللّغة العربيّة وبالأحرف اللاتينية،
 - تاريخ الانتخاب.

زيادة على البيانات المذكورة أعلاه، يجب أن تحدد ورقة التصويت لانتخاب المجلس الشعبي الوطني الخاصة بالمواطنين المقيمين بالخارج تسمية المنطقة الجغرافية للمترشع.

المادّة 4: تتولّى الإدارة الولائية وكذلك المراكز الدّبلوماسيّة والقنصليّة إرسال أوراق التّصويت إلى كلّ مكتب تصويت، وإيداعها به، قبل افتتاح الاقتراع.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002.

عِلي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 20 – 145 مؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 108-202 الذي عنوانه حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم الإنعاش".

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شـوال عـام 1404 المـوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرَّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 2000، لاسيَّما المادَّة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002، لاسيّما المادّة 230

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 01-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدّولة للتّجهيز، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 230 من القانون رقم 10-21 المؤرّخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 108-302 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجّلة بعنوان برنامج دعم الإنعاش".

المادّة 2: يفتح الحساب رقم 108-302 في كتابات أمين الخزينة المركزية وأمناء الخزينة للولايات.

المادّة 3: يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات :

- باقي اعتمادات الدفع المحرّرة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّقة بالمشاريع المسجلة بعنوان برنامج دعم الإنعاش لسنة 2001،
- تخصيصات الميزانية المخصّصة سنويا في إطار برنامج دعم الإنعاش.

في باب النّفقات :

- النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم الإنعاش.

المادة 4: تكون تخصيصات الميزانية لعمليات التجهيز العمومي محل أمر بالتحويل بموجب مقرّر من وزير المالية من حساب نفقات التّجهيز إلى حساب التّخصيص الخاص رقم 108- 302.

يعادل الأمر بالتحويل موضوع المقرّر المذكور أعلاه، إذنا بالدّفع طبقا للمادّة 21 من القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة.

المادّة 5 : تكون تخصيصات الميزانية لعمليات الاستثمارات العمومية المسجّلة بعنوان برنامج دعم الإنعاش موضوع مقرّر تبليغ من طرف وزير المالية للآمرين بالصرف المعنيين.

ينفذ الآمرون بالصرف المعنيون، نفقات التجهيز العمومي طبقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 6: ينفّذ الآمرون بصرف ميزانية التّجهيز عقود الالتزام والتصفية والإذن بدفع عمليات التّجهيز العمومي على حساب التّخصيص الخاص رقم 302-108، طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 7: ينفّذ برنامج دعم الإنعاش من خلال برامج العمل المعتمدة في إطار الميزانيات السنوية.

تنفذ النفقات المقتطعة من حساب التخصيص الخاص رقم 108-302 وفقا للمدوّنة المتضمّنة ترتيب الاستثمارات العموميّة المعمول بها.

المادّة 8: تحدّد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بتعليمة من وزير المالية:

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002.

علي بن فليس ب

مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 146 مؤرّخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الأشفال العمومية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02- 20 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدده خمسة وأربعون مليون دينار(45.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية وفي الباب رقم 13–13 "المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - حماية المواقع الاستراتيجية ".

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليون دينار(45.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية ، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002.

علي بن فليس

الجدول الملحق

رقم الاعتمادات			
المخصصة (دج)	العناوين	الأبواب	
	وزارة الأشغال العمومية	v	
	القرع الأول الإدارة العامة		
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح القسم الأول		
	الموظفون - مرتبات العمل		
585.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	01 – 31	
6.840.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 3	
7.425.000	مجموع القسم الأول		
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية		
1.356.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 – 33	
1.356.000	مجموع القسم الثالث		
8.781.000	مجموع العنوان الثالث		
8.781.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
	الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية		
	العنوان الثالث وسائل المصالح		
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل		
19.227.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الأجور الرئيسية	11 – 31	
19.227.000	مجموع القسم الأول		

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
ate visit in the second	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
4.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الضمان الاجتماعي	13 – 33
4,000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
4.676.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الأدوات والأثاث	12 – 34
5.336.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية – التكاليف الملحقة	14 – 34
10.012.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
the second secon	أشغال الصيانة	:
2.980.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - صيانة المباني	11 – 35
2.980.000	مجموع القسم الخامس	
36.219.000	مجموع العنوان الثالث	
36.219.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
45.000.000	مجموع الفرع الأول	
45.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 147 مؤرِّخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرَّخ في 7 شوًال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمَّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02- 134 المؤرخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره واحد وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار(21.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الباب رقم 36-35 "إعانات لمعاهد التكوين أثناء الخدمة".

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره واحد وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار(21.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الباب رقم 36-01 "إعانة للمدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا".

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير التربية الوطنية ، كل فيما يخصّه، بتنفيد هذا المرسوم الدي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة .

حرَّر بالجزائر في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002.

علي بن فليس ★------

مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 148 مؤرّخ في 26 مبقر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة العامل والضّمان الاجتماعيّ.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شُوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرّخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبرأير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 136 المؤرّخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير العمل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2002 اعتماد قدره أربعة ملايين وأربعمائة وعشرون ألف دينار (4.420.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنية 2002 اعتماد قيدره أربعة ملايين وأربعمائة وعشرون ألف دينار (4.420.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل والضمان الاجتماعي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 صفر عام 1423 الموافقُ 9 مايو سنة 2002.

علي بن فليس

الجدول "1"

الاعتمادات	العناوين	ر ق م ، ، ، ،
الملغاة (دج)		الأبواب
	وزارة العمل والضمان الاجتماعي الفرع الثاني المفتشية العامة للعمل	V - 1
	الفرع الجزئي الثاني العصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
·	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	. ,
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - الأجور	11 - 31
1.500.000	الرئيسيةالمصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - التعويضات	12 – 31
1.500.000	والمنح المختلفة	
3.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	·
300.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - الأدوات والأثاث.	12 – 34
467.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - حظيرة	80 – 34
39.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – الإيجار	81 – 34
806.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	9 - 4 - 4 - 7
614.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - صيانة المباني	11 – 35
614.000	مجموع القسم الخامس	न <i>स</i> प
4.420.000	مجموع العنوان الثالث	4) 3) 41
4.420.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	 41 41
4.420.000	مجموع الفرع الثاني	41 ::
4.420.000	مجموع الاعتمادات الملفاة	4)

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والضعان الاجتماعي الفرع الثاني المفتشية العامة للعمل	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث	
	وسائل المصالح القسم الرابع	
1.420.000	الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – حظيرة السيارات	01 34
1.420.000	مجموع القسم الرابع	91-34
1.420.000	مجموع العنوان الثالث	
1.420.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
·	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
3.000.000	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	13 – 31
3.000.000	مجموع القسم الأول	
3.000.000	مجموع العنوان الثالث	
3.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
4.420.000	مجموع الفرع الثاني	
4.420.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 149 مؤرّخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002، يحدُد قواعد تفتيش السفن.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4. و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 12 المؤرّخ في 29 صنفر عنام 1393 المنوافق 3 أبريل سنة 1973 والمنتضمن إحداث المنصلحة الوطنيّة لحرّاس الشواطىء، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرّخ في 29 شـوّال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمّن القانون البحري، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 238 منه،

-- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 58 المؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 13 مارس سنة 2000 والمتضمّن التصديق على مذكّرة التّفاهم حول الرّقابة على السّفن من قبل دولة الميناء بمنطقة البحر الأبيض المتوسّط، الموقعة في مالطا بتاريخ 1 يوليو سنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 437 المؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن إحداث أسلاك المتصرفين الإداريّين في الشّؤون البحرية ومفتّشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حراسة الشّواطيء،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 350 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلّق بالإدارة البحريّة المحليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 198 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 18 غشت سنة 1999 الذي يحدد تشكيلة اللّجنة المركزيّة لأمن الملاحة البحريّة وقواعد سيرها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 238 من الأمر رقم 76-80 المؤرّخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم قواعد تفتيش السّفن.

يتمثّل تفتيش السّفن في معاينات لجوانب التّجهيز وأجهزة الأمن وتأهيل الطاقم والنظافة وصلاحية الإقامة على متن السّفينة.

المادّة 2: تخضع كلّ سنفينة رافعة للعلم الجنزائري لمعاينات بعنوان رقابة الدّولة صاحبة العلم.

وتخضع السّنفن الرافيعية للعلم الأجنبي في الموانى، الوطنيّة إلى عمليات تفتيش بعنوان رقابية الدولية على الميناء.

الفصل الأوّل تفتيش السّفن بعنوان رقابة الدّولة صاحبة العلم

المادّة 3: تخضع السّفن التّجاريّة الرافعة للعلم الجزائري لمعاينات وعمليات التّفتيش المذكورة أدناه:

- المعاينة الأوليّـة و/أو مـعاينة الوضع في الخدمة،
 - المعاينة السنويّة،
 - المعاينة الوسيطة،
 - المعاينة الدّوريّة،
 - معاينة التّجديد،
 - المعاينة الإضافيّة،
 - تفتيش الوجه الخارجي لقعر السّفينة.

المادّة 4: تشتمل المعاينة الأوليّة التي تتمّ قبل وضع السّفينة في الخدمة على تفتيش كامل مع

إجراء تجارب على البنية والماكنات ومعدّات التّجهيز إن اقتضى الأمر ذلك للتأكّد من أنها تستجيب للأحكام المتعلّقة بالشّهادة الخاصّة، وأنّ البنية والماكنات ومعدّات التّجهيز تلائم الخدمة التي سخرت السّفينة من أجلها.

وتتضمَّن المعاينة الأوليَّة ما يأتي :

1- فحص المخطّطات والبيانات وخصوصيات السّفينة والحسابات وغيرها من الوثائق التّقنيّة للتأكّد من أن البنية والماكنات ومعدّات التّجهيز تستجيب للأحكام المتعلّقة بالشّهادة الخاصّة،

2 - تفتيش البنية والماكنات ومعدّات التّجهيز للتحقّق من أنّ الموادّ والعينات والبناء والتهييآت حسبما هو متّفق عليه، مطابقة للمخطّطات والبيانات وخصوصيّات السّفينة والحسابات وغيرها من الوثائق التّقنيّة المصادق عليها وأنّ تنفيذ الأشغال والتّركيب مُرضيّة على كلّ وجه،

3 - فحص الشهادات والسجلات وكتيبات الاستغلال وغيرها من التعليمات والوثائق المبيّنة في الأحكام المتعلّقة بالشهادة الخاصة للتأكّد من أنها توجد على متن السفينة.

المادّة 5: تسمح المعاينة السنوية للإدارة بالتأكّد من الحفاظ على حالة السفينة وماكناتها ومعدّات تجهيزها تبعا للأحكام المطبقة.

وبصفة عامّة، يجب أن تخصّ المعاينة السّنويّة ما يأتى:

1- تشتمل المعاينة على فحص الشهادات وفحص بصري كاف للسفينة وفحص معدّات تجهيزها وإجراء بعض التّجارب التي من شأنها أن تؤكّد الحفاظ عليها في حالة جيدة،

2 - تشتمل المعاينة أيضا على فحص بصري يسمح بالتأكّد من عدم إدخال أيّ تعديل غير مصادق عليه على السّفينة أو على معدّات تجهيزها،

3 - إذا كان الحفاظ على السفينة أو معدات تجهيزها ينطوي على أدنى شك، ينبغي إجراء كل الفحوص والتجارب الإصافية الضرورية.

المادّة 6: تشتمل المعاينة الوسيطة على تفتيش العناصر المذكورة في الشهادة الخاصّة للتأكّد من أنها في حالة مرضيّة وتلائم الخدمة التي سخرت السّفينة من أجلها.

عندما يتم تحديد العناصر الخاصة بهيكل السنفينة والماكنات التي يجب أن تخضع لفحص مفصل، ينبغي الأخذ بعين الاعتبار كل نظام تكليس متواصل الذي من شأنه أن تطبقه شركات التصنيف.

المادة 7: تشتمل المعاينة الدورية على تفتيش مع إجراء تجارب على معدات التجهيز إن اقتضى الأمر ذلك للتأكّد من أنها تستجيب للأحكام المتعلّقة بالشهادة الخاصة وتكون في حالة مرضية وتلائم الخدمة التي سخرت السفينة من أجلها.

وتتمثّل المعاينة الدوريّة أيضا في التأكّد من أن كلّ الشهادات والسجلات وكتيبات الاستغلال وغيرها من التعليمات والوثائق المذكورة في الأحكام المتعلّقة بالشهادة الخاصّة موجودة على متن السّفينة.

المادّة 8: تشتمل معاينة التّجديد على تفتيش مع إجراء تجارب على البنية والماكنات ومعدّات التّجهيز إن اقتضى الأمر ذلك للتأكّد من أنها تستجيب للأحكام المتعلّقة بالشهادة الخاصّة وأنها في حالة مُرضيّة وتلائم الخدمة التي سخرت السّفينة من أجلها.

وتتمثّل معاينة التّجديد أيضا في التأكّد من أن كُل الشهادات والسجلات وكتيبات الاستغلال وغيرها من التعليمات والوثائق المذكورة في الأحكام المتعلّقة بالشهادة الخاصنة موجودة على متن السّفينة.

المادّة 9: عندما يقع حادث لسفينة أو يلاحظ عيب على متن السّفينة يضر بأمن أو مساكة السّفينة أو بفعالية أو كمال معدّات تجهيزها، ينبغي على ربّان أو مالك السّفينة إبلاغ في أقرب وقت ممكن الإدارة أو المفتّش المعين أو الهيئة المعترف بها المكلّفة بتسليم الشهادة المناسبة، والتي يتعيّن عليها القيام بتحقيق لتوضيح ما إذا كان من الضّروري إجراء معاينة طبقا للأحكام المطبّقة في الشهادة الخاصة.

يجب أن تسمح المعاينة الإضافية العامّة أو الجزئيّة، حسب الحالة، بالتأكّد من أنّ التصليحات والترميمات المحتمّلة قد تمّت بالفعل وأنّ السّفينة ومعدّات تجهيزها تلائم الخدمة التي سخّرت السّفينة من أجلها.

المادة 10: يسمح تفتيش الوجه الخارجي لقعر السفينة والعناصر المرتبطة بها بالتأكّد من أن هذه العناصر موجودة في حالة مُرضية تلائم الخدمة التي سخّرت السفينة من أجلها. وينبغي أن تتم عادة عمليات تفتيش الوجه الخارجي لقعر السفينة عندما تكون السفينة في حوض جاف. غير أنه يمكن القيام بتفتيش واحد بدلا من عمليتي تفتيش اثنتين عندما تكون السفينة عائمة. وينبغي أن تولّي السفن التي يبلغ سنها 15 سنة أو أكثر اهتماما خاصا قبل القيام بتفتيشها وهي عائمة.

لا ينبغي القيام بعمليات تفتيش السفن وهي عائمة إلا إذا كانت الظروف مرضية وتتوفّر على أجهزة ملائمة وعلى مستخدمين تلقّوا تكوينا مناسبا.

المادّة 1.1: تتمّ المعاينات المنصوص عليها في المبواد 5 و 7 و 8 من طرف الهيئات الإداريّة المختصّة إقليميا.

إنَّ الأحكام التي تخصُّ المعاينات المذكورة أعلاه هي تلك المحدَّدة في الاتفاقيات البحرية الدَّولية.

المادّة 12: يمكن أن تسند معاينات التفتيش المنصوص عليها في المواد 4 و 6 و 9 و 10 إلى شركات التصنيف المعتمدة.

الفصل الثاني تفتيش السفن بعنوان رقابة الدولة على الميناء

المادة 13: تتمثل عمليات التفتيش بعنوان رقابة الدولة على الميناء في الموانيء الجزائرية في المعاينة على متن السفينة للتحقق من صلاحية الشهادات وغيرها من الوثائق الملائمة إلى جانب حالة السفينة وتجهيزها وطاقمها وظروف المعيشة والعمل على متنها.

المادّة 14: ينبغي التأكّد أثناء عملية التُفتيش المنصوص عليها في المادّة السابقة على الأقلّ من

الشهادات والوثائق المذكورة في الملحق المرفق بهذا المرسوم ومن الحالة العامّة للسفينة بما في ذلك غرفة الماكنات وأماكن الإقامة والظّروف الصحية.

وإن اقتضى الأمر ذلك، يمكن القيام بعمل تفتيش أكثر تفصيلا يتضمن المزيد من الفحص للتأكّد من مدى تطابقها مع المتطلبات المعمول بها على متن السفينة.

وفي هذه الحالة، يمكن أن يساعد المفتّش أيّ شخص لديه الكفاءات المطلوبة.

المادّة 15: دون المساس بأحكام الفقرة 2 من المادّة 14 أعلاه، يمنح المفتّشون الّذين يقومون برقابة الدولة على الميناء الأولوية للسّفن الآتية:

- السّفن التي ترسو لأوّل مرة في الميناء أو في لحقاته،

- السّفن التي ترسو بعد غياب اثني عشر (12) شهرا في الميناء أو في ملحقاته،

- السّفن التي تنقل بضائع خطرة أو ملوّثة والتي لم تبلغ السلطة البحريّة بكافة المعلومات المتعلّقة بمميزات السفينة وتحركاتها وكلّ ما يتعلّق بالبضائع الخطرة أو الملوّثة التي تنقلها،

- السّفن التي تمّ توقيفها إثر التّصنيف خلال الستة (6) أشهر السابقة لأسباب أمنية.

المادّة 16: إنّ الأحكام التي تخصّ عمليات التّفتيش التي يتمّ القيام بها بعنوان رقابة الدّولة على الميناء هي تلك المحدّدة في الاتفاقيات البحريّة الدّولية الّتي انضمت إليها الجزائر.

المادّة 17: تحدّد كيفيات تنظيم وسير اللّجان المحلّيّة للتّفتيش بقرار من الوزير المكلّف بالبحريّة التجاريّة.

المادة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002.

علي بن فليس

الملحق

قائمة الشهادات والوثائق

- 1 شهادة الحمولة الدّولية (1969)،
 - 2 شهادة سلامة سفينة الركاب،
- 3 شهادة سلامة بناء سفينة البضائع،
- 4 شهادة سلامة التجهيز في سفينة البضائع،
- 5 شهادة السلامة اللاسلكية الكهربائية لسفينة البضائع،
 - 6 شهادة إعفاء،
 - 7 شهادة سلامة سفينة البضائع،
- 8 شهادة مطابقة (اللائحة II-54/2 من اتفاقية ولاس 74)،
- 9 القائمة الخاصة أو بيان الحمولة للبضائع الخطرة، أو خطّة التستيف المفصلة،
- 10 شهادة التأهيل الدولية لنقل الغازات الممنعة السائبة،
- 11 شهادة التأهيل الدولية لنقل الموادّ الكيميائية الخطرة السائبة،
- 12 الشهادة الدولية للوقاية من التلوث بالمحروقات،
- 13 الشبهادة الدولية للوقاية من التلوث المتعلّق بنقل الموادّ السائلة الضارّة السائبة،
- 14 الشهادة الدُولية لخطوط التحميل 1966)،
- 15 شهادة الإعفاء الدولية المتعلّقة بخطوط التّحميا،
 - 16 سجل المحروقات (الجزءان I و II)،
- 17 خطة الطواريء لمكافحة التلوّث بالمحروقات،
 - 18 سجلٌ البضائع،
- 19 وثيقة تحدد أعضاء طاقم السّفينة الأدنى الأمنى،
 - 20 أهليات الكفاءة،
- 21 الشهادات الطبية (أنظر اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 73)،
 - 22 معلومات عن الاستقرار،

- 23 شهادة تسيير السلامة ونسخة من شهادة المطابقة (القصل IX من سولاس)،
- 24 الشهادات المتعلّقة بمتانة هيكل السّقينة والمنشآت الآلية المسادرة عن هيشة التّصنيف المعنيّة،
- 25 ملف تقاريس المعاينات (فيما يتعلّق بناقبلات الموادّ السائبة أو ناقلات المحروقات وفقا للقرار (18) A.744،
- 26 في حال سفن الدحرجة للركاب، معلومات عن نسبة A/A max،
 - 27 وثيقة للترخيص بنقل الحبوب،
 - 28 شهادة سلامة السّفن لأقراض خاصّة،
- 29 شهادة سلامة المراكب العالية السّرعة ورخصة تشغيل المراكب العالية السّرعة،
- 30 شهادة سيلامة وحدات الحفر البحرية المتنقلة،
- 31 لناقلات المحروقات: سجلٌ نظام رصد وضبط تصريف المحروقات في آخر رحلة صابورية،
- 32 قائمة التفقد وخطة مكافحة الحرائق، وخطة ضبط العطب،
- 33 سجل السفينة فيما يتعلق بالملاحظات الضامية بالاختبارات والتمارين وسجل التفتيش الذي تسجل فيه عمليات التفتيش وصيانة العتاد وترتيبات الإنقاذ،
- 34 كتيب الإجراءات وترتيبات الرفض (ناقلات المواد الكيميائية)،
 - 35 كتيب رمس منة البضائع،
- 36 شهادة التسجيل أو وثيقة أخرى تثبت الجنسية،
 - 37 خطّة تسيير القمامة،
 - 38 سجل القمامة،
- 99 كتيب ناقلة المواد السائبة (القاعدة VII/7 من اتفاقية سولاس)،
- 40 تقارير عن عمليات التّفتيش السابقة المنفّذة في نطاق مراقبة السّفن من قبل دولة الميناء.

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 150 مؤرِّخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002، يتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني لتنمية تربية الخيول وتغيير تسميته.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمّن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 77 - 04 المؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 الذي ينظم الرهان المشترك،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسّسات العمومية الاقتصادية، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصّحة الحيوانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 388 المؤرّخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمّن إنشاء السجل الجزائري للخيول الأمداة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 263 المؤرّخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 والمتضمّن إنشاء الدّيوان الوطني لتنمية تربية الخيول،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 16 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 الذي ينظم نشاط الفروسية ويعترف بالمنفعة العامّة لاتحادية الفروسية الجزائريّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 17 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 والمتضمّن إنشاء شركة سباق الخيل والرهان المشترك،المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يعدّل القانون الأساسي للديوان الوطني لتنمية تربية الخيول، موضوع المرسوم رقم 88–263 المسؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1986 والمذكور أعلاه، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادّة 2: يتّخذ الدّيوان الوطني لتنمية تربية الخيول التسمية الآتية: "الدّيوان الوطني لتنمية تربية الخيول والإبل "ويدعى في صلب النص "الدّيوان".

القصل الأوّل الشخصية القانونية - المقرّ - الهدف

المادة 3: الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول والإبل، الذي يدعى في صلب النص "الديوان"، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

يخضع للقواعد المطبّقة على الإدارة في علاقاته مع الدّولة ويعدّ تاجرا في علاقاته مع الغير.

المادّة 4: يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلّف بالفلاحة.

ويكون مقرة بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالفلاحة.

المادّة 5: يتولّى الدّيوان مهمة المرفق العام طبقا لدفتر الشّروط العامّة المتعلّق بأعباء الخدمة العمومية وتبعاتها الّذي يكون موضوع قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلّف بالماليّة والوزير المكلّف بالفلاحة.

المادة 6: يتولّى الدّيوان مهمة تشجيع سلالتي الخيل والإبل وتنميتها والمحافظة عليها ويكلّف، بهذه الصفة، بما يأتي:

- تطبيق برامج التشجيع والتنمية التي يحدّدها الوزير المكلّف بالفلاحة،
- المسك الجيد للسجل الجزائري للخيول والتسيير الإداري للتكاثر،
- إنشاء كل نشاط له علاقة بتربية الخيول والإبل وتنميته وترقيته،
- الحث على الاستثمار العمومي والخاص في مختلف الميادين المتصلة بنشاطه وتشجيع ذلك،
- اقتراح الأهداف والبرامج السنوية و/أو المتعددة السنوات لإنتاج الخيول والإبل،
- المساهمة في نشر تقنيات التربية، لا سيّما عن طريق تنظيم حملات الإرشاد،
- تقديم المساعدة التقنية للمربين ومالكي الخيول الأصيلة والإبل وكذلك لجمعياتهم،
- تنظيم دورات تدريبية لفائدة مستخدمي وحدات التربية العمومية والخاصّة وتحسين مستواهم،
- المبادرة بدراسة الخصائص التقنية والاقتصادية في تسيير تربية الحيوانات وتهيئة البنايات والهياكل الأساسية الملائمة لتربية الخيول والإبل،

- المبادرة بتنظيم كل تظاهرة تتصل بميدان نشاطها، لا سينما مسابقات التربية والمساهمة فيها (توزيع الجوائز والشهادات الشرفية)،
- المشاركة في المراقبة الصحية والمشاركة في أعمال المعالجة الوقائية بالاتصال مع الهيئات المختصة في إطار التنظيم المعمول به،
- المشاركة في التظاهرات التقنية والعلمية الوطنية والدولية المتصلة بمجال نشاطها،
 - اقتراح كلّ تنظيم يهم تربية الخيول والإبل،
- تشجيع إنتاج البغال والحمير، وكلٌ نوع أخر من فصيلة الخيول أو الإبل وترقية ذلك،
- إبرام كل اتفاقية أو اتفاق مع الهيئات الوطنية والأجنبية يتعلّق بمجال نشاطه.

المادّة 7: يكلّف الدّيوان بالمساهمة أو المشاركة في أعمال دعم وتشجيع النشاطات الحرفية وإنتاج التجهيرّات والعتاد في الميدان المرتبط بموضوعه وكذا بتثمين المنتوجات والمنتوجات المشتقّة الخاصّة بتربية الخيول والإبل.

المادّة 8: يقدم الديوان مساعدته التقنية لرياضات الفروسية ولسباقات الخيل وركوب الخيل التقلدي.

الفصل الثاني التُنظيم – العمل

المادّة 9: يدير الدّيوان مجلس إدارة ويسيّره مدير عامّ.

المادّة 10: يتشكّل مجلس الإدارة من:

- وزير الفلاحة أو ممثّله، رئيسا،
 - ممثّل وزير الدّفاع الوطنيّ،
 - ممثّل وزير الماليّة،
- ممثّل وزير الشّباب والرياضة،
 - ممثل وزير السياحة،
- المدير المكلّف بالمصالح البيطريّة لدى وزارة -الفلاحة،

- رؤساء الجمعيات الوطنيّة للمربّين،
- المدير العام لشركة سباقات الخيل والرّهان المشترك،
- المدير العام للمركز الوطني للتلقيح الإصطناعي وتحسين السلالات،
- رئيس فيدرالية الفروسية الجزائريّة أو مثله،
 - أربعة (4) ممثّلين عن مربّي الإبل،
 - رئيس الغرفة الوطنيّة للفلاحة أو ممثّله.

يحضر المدير العام للديوان اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

تتولّى مصالح الدّيوان أمانة المجلس.

يمكن المجلس أن يستعين بكلٌ شخص أو سلطة يراهما مؤهلين، ومن شأنهما أن يفيداه في أشغاله.

المادّة 11: يعين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتحديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استبداله حسب الأشكال نفسها. ويستخلفه العضو الجديد إلى غاية انتهاء العهدة الجارية.

المادّة 12: يجتمع مجلس الإدارة مرّتين في السنة على الأقلّ في دورة عادية باستدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على $\left(\frac{2}{3}\right)$ استدعاء من رئيسه أو باقتراح من ثلثي $\left(\frac{2}{3}\right)$

المادّة 13: يرسل رئيس مجلس الإدارة لكلً عضو من المجلس، استدعاء يُوضّع فيه جدول الأعمال، خمسة عشر (15) يوما على الأقلّ قبل تاريخ الاجتماع المقرّد

ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية، دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادّة 14: لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه على الأقلّ وإذا لم يكتمل النصاب، يصح الاجتماع بعد استدعاء ثان، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجّحا.

المادّة 15: يترتب على مداولات مجلس الإدارة إعداد محاصر يشترك في توقيعها كلّ من الرّئيس والمدير العام للديوان وترقم وتفهرس في سجل مرقم ومؤشر عليه.

تُبلّغ المحاضر إلى كلّ أعضاء مجلس الإدارة، وإلى السلطة الوصية خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تليّ المداولات.

يتداول مجلس الإدارة، طبقا للتنظيم المعمول به، في كلّ مسألة تهم عمل الديوان.

وبهذه الصفة، يتداول فيما يأتي:

- برامج العمل السنوية والمتعدّدة السنوات، وكذا حصيلة نشاط السنة السابقة،
- الحسابات السنوية والجداول التقديرية للإيرادات والنفقات،
 - شروط دفع أجور المستخدمين،
 - التّنظيم والسّير العامّ للديوان،
- الشروط العامّة لإبرام الصفقات والاتفاقات والاتفاقات،
- مشاريع بناء العقارات واقتنائها والتصرف فيها وتبادلها،
 - قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- التدابير الواجب اقتراحها على السلطة الوصية، التي من شأنها ترقية مختلف ميادين نشاط الديوان وتطويرها وتوجيهها.

المادّة 16: تعوض نفقات التنقل والإقامة، التي يتحملها أعضاء المجلس بمناسبة ممارسة مهامهم، طبقا للتنظيم المعمول به

الغصل الثالث المدير العامً

المادّة 17: يعين المدير العام للديوان بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من السلطة الوصية. وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 18: ينفّذ المدير العامّ المداولات التي يصادق عليها مجلس الإدارة ويتولّى تسيير الدّيوان.

وبهذه الصفة :

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان،
- يمثّل الديوان أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- هو الآمر بصرف ميزانية الديوان، حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
 - يعد مشروع الميزانيّة،
 - يتعهّد ويأمر بصرف نفقات الدّيوان،
- يبرم جميع الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات
 التي لها علاقة ببرامج النشاطات،
- يُعدَّ، على وجه الخصوص، مشاريع المخططات وبرامج الاستثمار والتَّجهيز.

المادّة 91: يحدد التنظيم الدّاخلي للديوان بقرار من الوزير المكلّف بالفلاحة بناء على اقتراح من المدير العام.

القصيل الرّابع أحكام ماليّة

المادّة 20: تمسك حسابات الدّيوان على الشّكل التجاري، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادّة 1 2 : تفتح السنة الماليّة في أوّل يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كلّ سنة .

المادّة 22: تشتمل ميزانية الدّيوان على مايأتى:

فى باب الإيرادات :

- الإعانات التي تقدّمها الدولة والتي لها علاقة بأعباء وتبعات المرفق العام المسندة للديوان،
- الحصة التي تدفعها الهيئة المسيّرة للرهان المشترك طبقا للتنظيم المعمول به،

- القروض المبرمة في إطار التّنظيم المعمول 4،
 - الهبات والوصايا،
 - منتوجات العمليات التجارية.

ني باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات الاستثمار والتجهيز،
- النفقات الضرورية لإنجاز مهام المرفق العام.

المادّة 23: يكلّف محافظ للحسابات، يعين طبقا للتّنظيم المعمول بة:

- بمراقبة حسابات الديوان،
- بتحضير جلسات عمل مجلس الإدارة بصوت استشارى،
- بإعلام مجلس الإدارة بنتيجة المراقبات الّتي يقوم بتأديتها،
- بتوجيه تقريره عن حسابات نهاية السنة المالية لمجلس الإدارة.

المادّة 24: يعرض مشروع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية للديوان على السلطات المعنية للموافقة عليها، بعد مداولة مجلس الإدارة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصيل الخامس أحكام ختامية

المادة 25: تلغى الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيّما تلك المتعلّقة بالمرسوم رقم 8-263 المؤرّخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادّة 26: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002.

علي بن هليس

مراسیم فردیت

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد جمال الدين بوبترة، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 محرَّم عام 1423، 1423 المعوافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مندوب الأمن في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المدوافق أوّل أبريل سنة 2002 تنهى، ابتداء من 2 ديسمبر سنة 2000، مهام السيد عبد المالك كركب، بصفته مندوبا للأمن في ولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسـوم رئاسيً مـؤرّخ في 18 محـرّم عام 1423، 1423 المـوافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مـهامٌ مدير النّقل في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المصوافق أوّل أبريل سنة 2002 تنهى، ابتداء من 29 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد حميدة بن زينب، بصفته مديرا للنقل في ولاية النعامة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 18 مصرَّم عام 1423 الموافق أرّل أبريل سنة 2002، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مفتَّش في المفتَّشية العامَّة بوزارة التّجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المحوافق أوّل أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد محمد أمقران بن سي علي، بصفت مفتشا في المفتشية العامّة بوزارة التّجارة، لإحالت على التقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرَخان في 18 محرَم عام 1423 المحوافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمنان إنهاء مهامٌ محافظين للغابات بولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 المحافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد سايح قسمية، بصفته محافظا للغابات بولاية الأغواط، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 المدوافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد جمال بن إيكان، بصفته محافظا للغابات في ولاية قالمة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً معؤرٌخ في 18 محدَّم عام 1423 المعوافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مكلَف بالدَّراسات والتَّلضيص بوزارة المعوسَسات والمتوسَّطة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 تنهى مهامً

السيد محمد الصغير آيت طاهر، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرخان في 18 محرم عام 1423 المحوافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتّلضيص برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 المنوافق أوّل أبريل سنة 2002 يعين السيد جمال الدين بوبترة، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 يعيّن السّيد محدمد زرقوق، مكلّفا بالدراسات والتّلخيص برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 مصرَّم عام 1423 المعوافق أوّل أبريلُ سنة 2002، يتضمَّن تعيين مدير للدُّراسات والبحث بالمعهد الوطني للدُّراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المحوافق أوّل أبريل سنة 2002 يعين السّيد العيد تلمالي، مديرا للدّراسات والبحث بالمعهد الوطني للدّراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسبوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المبوافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين قاض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 يعين السّيد سعيد ابراهيمي، قاضيا.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 مصرّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير الحماية المدنية بولاية سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 يعين السيد حبيب محمد القلية، مديرا للحماية المدنية بولاية سعيدة.

مرسوم رئاسي مورَخ في 18 مصرم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مندوب الحرس البلدي في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المحوافق أوّل أبريل سنة 2002 يعيّن السيد عبد الكريم قدوري، مندوبا للحرس البلدي في ولاية تيسمسيلت.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 محرَّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مديرة للتَقنين والشوّون العامّة بولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 تعين السيدة زوليخة بن الحاج جلول، زوجة حمداني، مديرة للتّقنين والشّؤون العامّة بولاية غليزان.

مرسوم رئاسيً معوَّرٌخ في 18 مصرَّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمَّن تعيينِ المدير العامُ للدّيوان الوطني للأرصاد الجوية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المحوافق أوّل أبريل سنة 2002 يعين السيد عبد المالك كيروان، مديرا عامًا للدّيوان الوطني للأرصاد الجوية.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 مصرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن التّعيين في وظائف عليا بالإدارة المحركزية في وزارة الأشفال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم في الوظائف العليا المذكورة أدناه، بالإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية:

- ناصر بن هنية، مديرا للدراسات،
- محصفوظ بن قرين، مديرا للهياكل الأساسية البحرية،
 - عائشة عايش، نائبة مدير للمنشآت الفنية،
 - نجية بن كوار كانون، نائبة مدير للمنازعات،
- نبية كريديا، زوجة بن يحيى، نائبة مدير للوثائق والأرشيف،
- حسنية فاسي، زوجة العربي مسعودي، نائبة مدير لصيانة الطّرق،
- نعيمة مهني، زوجة عبادة، نائبة مدير لمنظومتي الإعلام والإعلام الآلي،
- سلمى معلم، نائبة مدير للدراسات الاقتصادية والتمويل الخارجي،
- عـمار أحـمد علي، نائب محديد للخـدمـة العمومية للطّرق،
- مجيد آيت قاسي، نائب مدير لاستغلال الطّرقات وأمنها،
- ناصر مخيلف، نائب مدير لصيانة الهياكل الأساسية المطارية.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423، 1423، يتضمّن تعيين مدير الأشغال العمومية بولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 يعين السيد عبد الحميد عباس، مديرا للأشغال العمومية بولاية سوق أهراس.

مرسوم رئاسيً مورِّخ في 18 مصرِّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمَّن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصصُ في التّكوين المهني بحجوط (تيبازة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 يعيّن السّيد عبد الكريم هندو، مديرا للمعهد الوطني المتخصّص في التّكوين المهني بحجوط (تيبازة).

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 مصرّم عام 1002، للمعهد 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للإرشاد الفلاحي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 يعيّن السّيد جمال غميرد، مديرا عامّا للمعهد الوطني للإرشاد الفلاحي.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير النّشاط الاجتماعي بولاية ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 يعيّن السّيد سعد سليمي، مديرا للنشاط الاجتماعي بولاية ورقلة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 محرَّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمَّن تعيين المدير العامِّ للوكالة الوطنيّة للتُشغيل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 يعين السيد سليم جعلال، مديرا عامًا للوكالة الوطنيّة للتّشفيل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 مصرم عام 1423، 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تعين السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم نواب مديرين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية:

- نـوال قـاضي، نـائبة مـديـر للتـعـاون والعلاقات الدولية،
- عائشة خلوط، نائبة مدير لتنظيم مُهن الصناعة التقليدية،
- رياض فرحاتي، نائب مدير للتهيئة وترقية الاستثمار،
- محمد حسين، نائب مدير لمتابعة مشاريع الاستثمارات،
 - لعزيز مسالتي، نائب مدير للاتصال،
- محمد سكفالي، نائب مدير للتكوين وتحسين المستوى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 تعيّن السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم نواب مديرين بوزارة الموارد المائية:

- فضيلة حمداوي، نائبة مدير للتمويل،
- زكية رناعي، نائبة مدير للمساحات الكبرى،
- عمر بوقروة، نائب مدير لاستغلال وتنظيم الرّي الفلاحي،
 - محمد دادو، نائب مدير للميزانية،
- أحمد شوقي نويوات، نائب مدير لحشد الموارد المائية الجوفية،
- علي صدوق، نائب مدير للوسائل العامّة والممتلكات.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 مصرَّم عام 1423 الموافق أوَّل أبريل سنة 2002، يتضمَّن تعيين المدير العامِّ للوكالة الوطنيَّة للموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 يعين السيد رشيد طيبي، مديرا عامّا للوكالة الوطنيّة للموارد المائية.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 مصرّم عام 1002، الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد ياسين خالدي، مديرا عاماً للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة وهران.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرَّخ في 28 صفر عام 1423 الموافق 11 مايو سنة 2002، يحدَّد المميَّزات التَّقنيَّة لأوراق التَّصويت الّتي تستعمل لانتخاب المجلس الشُعبيُّ الوطنيُّ.

إنَّ وزير الدَّولة، وزير الدَّاخليَّة والجـماعات المحلّيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 02-77 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002 والمتضمّن استدعاء هيئة النّاخبين لانتخاب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 144 المؤرِّخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحــدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ومميزاتها التقنبة،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : تكون أوراق التصويت الّتي تستعمل لانتخاب المجلس الشّعبي الوطني من نموذج ولون موحدة مهما كان عدد المطلوب شغلها في الدّائرة الانتخابيّة.

المادة 2: يتم تعريف كل قائمة مترشّحين مقدّمة تحت رعاية حزب أو عدّة أحزاب سياسيّة، عن طريق تعبير إشاري حسب مجموعة أنواع من التعابير الإشارية، يختارها ممثلو الأحزاب السياسية المعنية المؤهلون قانونا.

يمنح التعبير الإشاري لكل قائمة مترشحين عن طريق الموافقة بين كل ممثلي الأحزاب السياسية المعنية المؤهلين قانونا.

في حالة وقوع اختيار ممثلين إثنين أو عدة ممثلين للأحزاب السياسية على تعبير إشاري في أن واحد، تجري القرعة لمنح هذا التعبير الإشاري. ويقترح على ممثلي الأحزاب السياسية المؤهلين قانونا الذين لم يتحصلوا على تعبير إشاري من اختيارهم، أن يختاروا الإشارية المتبقية.

يعتبر التعبير الإشاري الذي حصل عليه كل حزب سياسي، نهائيًا. ويمثل، بهذه الصفة، التعبير التعريفي الوطني لكل قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الحزب أو الأحزاب السياسية المعنية.

المادة 3: يتم تسجيل المنح النهائي للتعابير الإشارية خلال اجتماع يحضره الممثلون المؤهلون قانونا للأحزاب السياسية التي قدمت قوائم مترشحين للانتخابات.

يعد كل غياب لممثل حزب سياسي ما في عملية اختيار التعبير الإشاري، موافقة على التعبير الإشاري الممنوح مسبقا.

المادة 4: بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار، يتم تعريف القائمة حسب الترتيب بالأرقام. ويجري ترقيم القوائم حسب الترتيب الزمني لإيداع الترشيحات، حسب الحالة، على مستوى الولاية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعينة لهذا الغرض.

المادّة 5: تحدد المميزات التقنية لأوراق التصويت في الملحق بهذا القرار.

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 صفر عام 1423 الموافق 11 مايو سنة 2002.

نور الدين زرهوني

الملحق

المميزات التّقنيّة لورقة التّصويت الّتي تستعمل في انتخاب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ

يجب أن تعد ورقة التصويت على ورق أبيض من 72 غراما.

وتتضمّن وجها واحدا مهما كان عدد المترشّحين المتقدّمين. وتكتب بالأحرف المطبعيّة.

مقاييس ورقة التُصويت :

الطّول: 270 مم، العرض 210 مم، أقتصى عدد المترسّحين: خمسة وثلاثون (35).

تكتب البيانات الآتية باللّغة العربيّة وتتضمّن على رأس الوجه وفي الوسط:

 1 - الجممهوريّة الجنزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

- السَّمك 14 ضعيف،
- 2-انتخاب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ.
 - السمك 25 ضعيف،
 - 3-تاريخ الانتخاب.
 - السّمك 14 خشن،
 - 4 الدّائرة الانتخابيّة
 - السُّمك 18 ضعيف،
- 5-التعبير الإشاري التعريفي للقائمة :

يطبع على الجهة العلوية اليمنى من ورقسة التصويت وفي إطار مربع ذي مساحة 3 سم X 3 سم، التعبير الإشاري لتعريف القائمة المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.

6 - تسمية الحزب السياسي بالأحرف الكاملة باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية لقوائم المترشحين المتقدمين تحت رعاية حزب سياسي .

- باللُّغة العربيَّة، السَّمك: 22 ضعيف.
- بالأحرف اللاّتينيّة، السّمك : 14 خشن.

7 - الرقم التعريفي لقوائم المترشحين
 الأحرار :

- قائمة حرة رقم:
- قائمة، السّمك : 22 ضعيف.
 - الرقم، السّمك 14 خشن.

يطبع الرقم التعريفي لقائمة المترشكين الأحسرار على الجههة العلوية اليسمنى من ورقسة التصويت:

- السّمك: 60 خشن.

يتكون باقي ورقة التصويت من مساحة ثانية، وتتضمن هذه المساحة باللفة العربية وبالحروف اللاتينية ما يأتي:

السّطر الأوّل: (على الجهة اليمنى من المساحة) أسماء وألقاب المترشّحين الأساسيّين باللّغة العربيّة، حسب التّرتيب في القائمة من الأوّل إلى الأخير.

- التّرتيب، السّمك: 10 خشن.
- الأسماء والألقاب، السمك: 14 خشن.

السّطر الأوّل: (على الجهة اليسدى من المساحة) أسماء وألقاب المترسّحين الأساسيّين بالأحرف اللاّتينيّة، حسب التّرتيب في القائمة من الأوّل إلى الأخير.

- التّرتيب، السّمك: 10 خشن.
- الأسماء والألقاب، السّمك: 10 خشن.

السّطر الثّاني : (على الجهة اليمنى من المساحة) أسماء وألقاب المترشّحين المستخلفين التُلاثة، باللّغة العربيّة، من الأوّل إلى الأخير.

- التّرتيب، السّمك: 10 خشن.
- الأسماء والألقاب، السّمك: 14 خشن.

السّطر الثّاني : (على الجهة اليسرى من المساحة) أسماء وألقاب المترشّحين المستخلفين بالأحرف اللاّتينية من الأوّل إلى الأخير.

- التّرتيب، السّمك : 10 خشن.
- الأسماء والألقاب، السمك : 10 خشن.

وزارة تمينة الإقليم والبيئة

قرار مؤرَّخ في 10 صفر عام 1423 الموافق 23 أبريل سنة 2002، يتضمن إنشاء لجنة طعن مختصنة بموظفي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والمصالح اللامركزية (مفتشيات البيئة في الولايات).

إن وزير تهيئة الإقليم والبيئة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها و تنظيمها و عملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 و المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات و الإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89- 225 المحرر خ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91- 225 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التّجهيز والسّكن، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01- 80 المؤرِّخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01- 09 المؤرِّخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 المسوافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادّة 2 3 من المرسوم رقم 84-10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها و تنظيمها و عملها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 16 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 7 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك موظفي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

يقرر ماياتي :

المادة الأولى: تنشأ لدى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة لجنة طعن مختصة بموظفي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والمصالح اللامركزية (مفتشيات البيئة في الولايات) طبقا للمادة 22 من المرسوم رقم 48-10 المعورخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تتشكّل لجنة الطّعن، كما هي محدّدة في المادّة الأولى من القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 والمذكور أعلاه، من:

- خمسة (5) أعضاء يمثلون الإدارة،
- خمسة (5) أعضاء يمثلون الموظفين.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1423 الموافق 23 أبريل سنة 2002.

الشريف رحماني

قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1423 الموافق 23 أبريل سنة 2002، يتضمن تشكيلة لجنة الطّعن المختصنة بموظفي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والمصالح اللامركزية (مفتشيات البيئة في الولايات).

بموجب قرار مؤرّخ في 10 صفر عام 1423 الموافق 23 أبريل سنة 2002، تتشكّل لجنة الطّعن المختصنة بموظفيوزارة تهيئة الإقليم والبيئة والمصالح اللامركزية (مفتشيات البيئة في الولايات) كما يأتي:

أ) ممثلو الإدارة :

السبيدة والسادة:

- الوليد بولقرون،
- زهية إبرسيان،

- أحمد أكلى،
- بوعلام فيوطمان،
- أكلي قلماوي.
- ب) ممثلو الموظفين :

السيدات والسيدان:

- -سألم ناصح،
- ربيعة خزناجي،
- سميرة بريريش،
 - صليحة زردوم،
 - امحمد صادمي.

تمارس رئاسة لجنة الطّعن،طبقا لأحكام المادّة 22 من المرسوم رقم 84-10 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وعملها.